

# شرح الكافي 862}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان عجز عن المشي او عطب دون محله نحره او نحره موضعه وصيغ نعله الذي في عنقه في دمه. ليكون علامة وهذا ما ارشد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

فطرب بها صفحته ليعرفه الفقراء وخلي بينه وبينهم ولم يأكل منه ولا احد من رفقته. ولا يأكل منه ولا احد من رفقته. هذا هو رأي جماهير العلماء انه لا يأكل لا هو ولا رفقته. وان - [00:00:20](#)

ما يترك ذلك للمساكين. ولكن عند الامام مالك رحمه الله تعالى انه لا يأكل هو ولا السائق. اما رفقته فلهم ان ولكن مذهب الجمهور هو الاظهر كما دل على ذلك حديث مسلم. وهناك ادلة اخرى يستدل بها لمذهب ما لك - [00:00:40](#)

لكن مذهب الجمهور اقوى واصح دليلا قال لما روى ذئب ابو ابو قبيصة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يبعثه كان يبعث معه بالبدن - [00:01:00](#)

ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتى فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم نضرب به صفحتها. يعني اذا عيت وعجزت عن المشي واصابها العي والعاجز حينئذ ينحرها حتى لا تضيع نعم. ولا تطعمها انت ولا - [00:01:18](#)

احد من اهل رفقتك رواه مسلم رحمه الله اذا هذه المسألة فيها نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن هناك احاديث اخرى يستدل بها الفريق الاخر، لكن هذا الحديث نص في المسألة - [00:01:43](#)

ويؤيده الحديث ايضا الذي عند الامام احمد في مسنده قال ولانه متهم في التفریط فيها ليأكلها او يطعمها رفقته فمنعوا من اكلها لذلك قال فان لم يذبحها عند خوفه عليها حتى تلف هو حقيقة كما يقول المؤلف متهم ولكن التهمة هنا غير واردة لانه اصلا - [00:01:59](#)

من اهدى ذلك ماذا الى البيت فلا يظن بانسان ان يفعل ذلك او يتهم بان يتسبب في عطب الابن الناقة حتى يأكل منها وتأكل رفقته. نعم. قال فان لم يذبحها عند خوفه عليها حتى تلفت - [00:02:25](#)

ومنها لانه فرط فيها. فرط فيها وطبع حق المساكين. فحينئذ عليه ان يظمنها فلزمه ضمانها كالوديعة اذا رأى من يسرقها فلم يمنعها قال وان اتلفها ضمنها لانه اتلف ما لم يتعلق به حق غيره فظمنه فظمنه كالفاسب - [00:02:45](#)

ويلزمه اكثر الامرين من قيمتها. ويلزمه اكثر الامرين من قيمتها يعني هذا اذا عين ذلك في الذمة فهل الذي في الذمة اكثر او الذي عينه هو من الهدى؟ فينظر الى اكثرهما - [00:03:13](#)

قال ويلزمه اكثر الامرين من قيمتها او هدي مثلها لانه لزمته الاراقة والتفرقة. يعني لزمه امران اولا ان يريق الدم والثاني ان يفرقها على المساكين هل يضمن ايصالها اليه وليس شرطنا ان يفرقها على المساكين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح خمسا من البدن وتركها للفقراء - [00:03:33](#)

فهو له ان يوزعها وله ان يأمر من يوزعها وله ان يتركها ولكن المهم ان يطمنن الى انها تصل الى اي الفقراء قال وقد فوتها فلزمه ظمانها كما لو اتلف شيئين - [00:04:00](#)

قال فان كانت قيمتها وفق مثلها او اقل. فان كانت قيمتها وفق مثلها يعني مماثلة لها لالعاب لزمه مثلها وان كانت اكثر اشترى بالفضل

هديا اخر فان لم يسع اشترى به لحما وتصدق به. يعني يشتري بالزائد ماذا - [00:04:20](#)

هديا اخر فان كان لا يمكن ان يأتي بهدي يشتري به لحما ويوزعه على الفقراء لان القصد هو نفع الفقراء وهو ان لم يحصل الاول يحصل بالثاني قال لانه اقرب الى المفوت - [00:04:46](#)

ويحتمل ان يتصدق بالقيمة قال وان اكل مما منع من اكله ومنه بمثله لحما لما ذكرنا. لانه جاء النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يأكل منه فان اكل منها ضمن - [00:05:03](#)

ما يقابل اكله قال وان اتلفها غيره فعليه قيمتها لانه لا تلزمه الاراقة فلزمته قيمتها لو تعدى عليها انسان اخر غير صاحب الهدى فاتلفها القيمة لماذا؟ لانه ليس مسؤولا عن اراققتها وانما المسؤول هو صاحبها - [00:05:20](#)

اذا هذا تلزمه القيمة فقط مقابل ما اهدر وضع قال ويشترى بالقيمة مثلها وان زادت فالحكم على ما ذكرنا فيما اذا اتلفها صاحبها. يعني هل يسع ان يشتري به؟ ماذا هديا؟ او وان لم يكن يشتري به لحما - [00:05:44](#)

ويرد الى الفقراء قال وان اشترى هديا فوجده معيبا فله الارش ويحتمل ان يكون للمساكين اذا اشترى هديا فتبين ان به عيبا وتعلمون للانسان ان يرد بالعيب وله ان يأخذ العرش ما هو العرش - [00:06:07](#)

تأتي بهذا الحيوان فتقدره صحيحا قبل العيب قيمته تساوي كذا ثم تقدر قيمته بعد العين ثم تنظر الفرق بينهم هذا يسمى عرش فيرد الى الفقراء وفي بعض الروايات يرد الى صاحبه - [00:06:29](#)

قال ويحتمل ان يكون للمساكين لانه بدل عن الجزء الفائت من حيوان جعله لله تعالى فكان للمساكين كعوض كعوض ما ما اتلف منه بعد الشراء ويكون حكمه حكم الفاضل على المثل - [00:06:49](#)

ويحتمل ان يكون له لان النذر انما صادف المعيب بدون الجزء الفائت فلم يدخل في نذره الا يستحق عليه بدله ولكن الاخرين يقولون الاصل الا يكون معيدا خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:07:08](#)